رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ - يوافقه ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م

# التوأم المتلاصق
# نكاحه وجنايته وإرثه

محمد برهان الدين السنبهلي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، المبعوث بالشريعة السمحة، الذي ترك الناس على محجة بيضاء ليلها كنهارها، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

فإن الله تعالى جعل الإنسان خليفته في الأرض، فخلقه في أحسن تقويم، كما قال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ (التين:٤) وقال: ﴿**الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ**﴾ (الانفطار:٧) فأعانه على نفسه، حيث خلقه منفصلاً عن مثله، وخلقه ينتصب قائماً، ويستوي جالساً، ويستقبل الأشياء ببدنه ويقبل عليها بجملته، فيمكنه ما أراد من العمل والصلاح والتدبر منفرداً، فيقوم بعبادة ربه وحده، وبما وجب عليه من حقوق أبناء جنسه وحده، بل يتنافس مع غيره في طاعة الله، وفي إيصال النفع إلى خلق الله، ويمكنه قضاء حاجاته وشهواته من البول والغائط والزواج مما يقتضي حياء، وهذا الذي خص الله به الإنسان، ولو كان للإنسان لصيق من جنسه عز عليه ذلك، بل ربما استحال منه بعض ذلك، ولو كانت نفسه أسيرة لمثلها لأدى ذلك إلى كثير من المشاق واستفراغ الأوقات في مصالح غيرها.

ثم إنه جل وعلا دعا عباده إلى التبصر والتفكر في شأن هذه النفس البشرية لما تشتمل عليه من عظيم خلقه ودقيق صنعه، فقال تعالى: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ**﴾ (الذريات:٢١).

وإن من عظيم خلق الله في هذه النفس خلق التوائم، وهو أمر قديم قدم البشرية كما هو معروف عن أبي البشر آدم عليه السلام حيث تلد له حواء في كل بطن توأماً: ذكراً وأنثى، حتى ذكر ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً**﴾ (الشورى:٥٠) أن حواء كانت تلد لآدم في كل بطن توأماً ذكراً

وأنثى، فيزوج الذكر من هذا البطن من الأنثى من البطن الآخر، حتى أحكم الله التحريم في شرع نوح عليه السلام[1].

وأكبر عدد لمرات ولادة التوائم من أم واحدة في تاريخ البشر المعلوم هو الذي حصل لزوجة المزارع الروسي فيودود نازيلياف عام ١٧٠٧ - ١٧٨٢م التي وضعت ١٦ زوجاً من التوائم الثنائية +٧ أزواج من التوائم الثلاثية +٤ أزواج من التوائم الرباعية أي ما مجموعه ٦٩ ولداً، ولله في خلقه شئون[2].

ومن عجائب خلقه وعظيم قدرته سبحانه أنه خلق بعض التوائم متلاصقة بالأبدان، وقد تكون الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿**فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ**﴾ (الانفطار:٨).

والتصاق التوائم نوع من التشوهات الخلقية يحدث في كل بلاد العالم، فتنشأ أسئلة: هل هما شخصان أم شخص واحد؟ وماهي كيفية أحكامه من الرضاع والنكاح والإرث والجناية وهكذا؟ ولعل هذا كان نادراً فيما مضى من الزمان، حيث لا نجد في ذلك كلاماً لفقهائنا الأجلة القدامى رحمهم الله، مع أنهم لم يتركوا فراغاً في أي جانب من جوانب الحياة. ولكن هذه الحالات ما زالت في ازدياد، ولأنها نوع من التشوهات الخلقية فهي تحدث نتيجة مسببات كثيرة. لقد كانت الطبيعة نقية في الماضي، لكن ما يحدث الآن هو العكس حيث السموم في كل مكان، في الماء والهواء والتربة من مخلفات الحروب والمصانع والإشعاع، أضف إلى ذلك زيادة إدمان الكحول والمخدرات والشذوذ الجنسي والإباحية الحشرية.... كل هذا يؤدي إلى التشوهات بما فيها الالتصاق[3].

على كل حال، فإن ذلك دفع الفقهاء المعاصرين إلى البحث عن أحكام الشريعة المترتبة على وجود التوائم المتلاصقة، فالسؤال قبل كل شيء هل يعتدان

---

(١) أحكام القرآن ٤/ ٩٥.

(٢) موقع nomot.c.org وموقع twinshom.cjb.net (انظر الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان، ص: ٢٢٥).

(٣) الأستاذ الدكتور السباعي حماد، موقع الأمة الوسط (alomoh-alwasat.com)

شخصين أم شخصاً واحداً؟ وهـذا الاعتـداد والاعتبـار هـو القـاضي في ذلـك، والأحكام تختلف بذلك، فنرجح أن التوأم المرتكز عـلى الـرجلين هـو الأسـاس، وتجري عليه كل الحقوق والالتزامات لـه أو عليـه مـن أمـور الـدنيا مـن مـيراث ونصيب من الحـصة الغذائيـة وعقـود وإقامـة حـدود وتعزيـرات فهـو الإنـسان المستقل.

والتوأم الفرعي إن كان يحمل إحساساً وشعوراً دون عقل مميـز مـستقل عـن الأساس، وله أجهزة هضمية خاصة، ففي هذه الحالة يعتبر عضواً زائـداً للجـسم الأساس بمثابة من له رأسان أو ثلاث أيدي فالحقوق لـه أو عليـه تابعـة للجـسم الأساس ما عدا الوجبة الغذائية فإنه يستحقها ما دامت أجهزته الهضمية والحياتية مستقلة، لأنها غذاء خاص بهذا الجزء الزائد.

وإن كان له عقل خاص مميز فإنه يترتب له وعليه حقوق، فالتي له يطالب بها ويستلمها، وتوقع العقوبة عليه منفرداً، ويرث من موروثه ويورث منه، أما تأديته لحقوق الله فإنها واجبة عليه، لأن مناط التكليف هو العقل - وقـد وجـد- وإن لم يمكن تأديتها لأن الإمرة بيد الجسم الأساس، وأبى الجسم الأسـاس أن يطاوعـه لأداء ما عليه، يصبح بمثابة المكلف المكره يرفع عنه الإثم، لأن العقـل لابـد معـه من وجود إرادة وقدرة على التنفيذ، وإذا أدى الأساس العبادة وشـاركه الفـرع في النية وأداء الأفعال التي قدر عليها تحسب له ويحاسب عليها، وإن خالف يعاقـب عليها لأنه سيحشر يوم القيامة جسماً مستقلاً، لأن العبرة في الإنسان هـو العقـل، والجسم حامل له إلا إذا منعه صاحب الجسم الأساس وتغلب على إرادته[1].

وإذا كانا ملتصقين من الوسط ولكل واحد منهما كما يكون لكل إنسان عـادة فهما شخصان كما هو ظاهر، ولكن ما حكم نكاحهما، وكيف يتم ذلك؟

(١) الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، موقع الأمة الوسط.

فإذا كانا ذكرين وجب على التوأم الذي بجنب الآخر الذي يريد مواقعة زوجته أن يعرض عنهما، وأن يغطي بصره أو يغمضه، ولا يجوز له أن ينظر إلى عورة زوجة الآخر ولا إلى عورة أخيه عند كشفها، وكذلك يغض كل منهما بصره عن الآخر عند التخلي لقضاء الحاجة في المرافق الصحية[1].

وإذا كانتا انثيين فالظاهر أنه يجوز لزوجيهما جميع أنواع التمتع بهما مع الحذر والاحتياط المذكور، ولكن من سعادة حظنا أننا عثرنا على فتوى في ذلك للإمام العلامة الشيخ أشرف علي التهانوي (المتوفى ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٣م) المعروف بحكيم الأمة، حيث سئل عن توأمين انثيين كانتا ملتصقتين بالورك - أي الورك اليمنى لإحداهما كانت ملتصقة بالورك اليسرى للأخرى- ولكن كل واحدة منهما تستقل بجميع أعضائها حتى مجرى الطمث- وهو محل الجماع-....

فأفتى رحمه الله بناء على ما في رد المحتار في حكم المفضاة[2]:

أنه لا يحل وطؤها إلا إن أمكن الإتيان في القبل بلا تعد[3].

فقال: يخرج منه أصل، وهو أن المرأة التي لا يمكن وطؤها عادة بدون ارتكاب معصية يحرم وطؤها، والظاهر في هذه الحالة أن إحداهما إذا وطئت فلا يجوز للواطئ أن يتمتع بالأخرى لأنهما أختان -والجمع بينهما حرام قطعاً- ولا يمكن عادة أن يمتنع عن لمس الأخرى والنظر إليها والتعري أمامها، فيحرم عليه بناءً على الأصل المذكور أن يطأ منكوحته، هذا في الوطئ، أما النكاح فلا مانع من صحته، ولكن هذا النكاح لما كان خالياً عن الفائدة ينهى عنه كما ينهى عن الشيء لغيره، كالرجل يريد أن ينكح ولا يستطيع أن يقوم بواجب حقها - وذلك الذي يعبر عنه بخوف الجور- يكره له النكاح كما صرح به الفقهاء، وكالمرأة المنكوحة

(١) المصدر السابق.

(٢) وهي التي اختلط سبيلها أي مسلك البول والغائط.

(٣) انظر رد المحتار ١/ ٢٦٣.

إذا حرمت بالمصاهرة فنكاحها باق، ولكن إمساكها بمعروف لا يمكن فوجب تسريحها بإحسان، وأما في الحالة التي نحن بصددها فينهى عن النكاح ابتداءً ولو لغيره ومع حكم الصحة (أفتى بذلك في ٢٠/ جمادى الأخرى ١٣٤٣هـ)[١].

وقد سئل عن نحو هذه الحالة، وهي أن التوأمين الأنثيين كان لكل واحدة منهما رجلان ويدان ورأس ومسلك البول، ولكن مسلك الغائط كان واحداً أي أن العجز مع الخاصرة واحد، فهل تعتبران بنتين أم بنتاً واحدةً، وإذا أراد زيد أن ينكحهما فهل يجوز له ذلك؟

فقال رحمه الله: إن الأعضاء الزوائد إن كانت تصدر عنها أفعال مختصة بها فهما تعتبران بنتين وإلا فواحدة، فإن اعتبرت واحدة جاز نكاحها من رجل وباقي الأعضاء كالشيء الزائد لا عداد لها، وإن اعتبرتا اثنتين وفصلتا أي بعضهما عن بعض، بإجراء عمليه جراحية فهما امرأتان يجوز نكاح إحداهما من رجل ونكاح الأخرى من رجل آخر، وإن بقيتا ملتصقتين فلا يجوز نكاحهما البتة؛ فإن زوجتا من رجل لزم منه الجمع بين أختين وذلك لا يجوز، وإن زوجت إحداهما من رجل فلا يجوز لأنه لا يمكن الاستمتاع بها إلا بالاستمتاع بالأخرى، والاستمتاع بغير منكوحته حرام، فما توقف على الحرام فهو حرام، وأيضاً فإنه يحتمل أن يكون العضو المشترك للمنكوحة أو تشترك فيها المنكوحة وغير المنكوحة، ومن أجل هذا الاشتباه فإن النكاح بالخنثى المشكل باطل، وقد صرحوا به (أفتى بذلك في ١٠/ شعبان ١٣٢٥هـ)[٢].

وقال الشيخ عبد الملك عبد الرحمن السعدي في نحو هذه الحالة وهي بنتان تفرعت إحداهما من تحت صدر الأخرى، ولكل منهما يدان احتضنت إحداهما الأخرى ولهما صدران ورأسان وفرج واحد ورجلان تحت التوأم الأساس فقط، فهل الزواج منهما كامرأة واحدة أو امرأتين، والعقد عليها على الأساس فقط أم

(١) إمداد الفتاوى ٢/ ٢٥٠-٢٥١.
(٢) نفس المصدر ٢/ ٢٥٠.

لابد من عقد لكل منهما، وإذا تزوجها واحد هل يعتبر جمع بين أختين وما هو الحكم من حيث الحمل والرضاعة؟ فقال: هذه الأمور مرتبطة بما إذا كان لكل توأم فرج مستقل، أو فرج واحد للجسم الأساس فقط، فإن كان فرج واحد في الأساس فإن العبرة له من حيث الزواج والنسب والرضاع والولادة، والجزء الثاني بمثابة عضو زائد، وإن كان لكل فرج مستقل فإنهما بمثابة امرأتين أختين لا يجوز جمع بينهما، يعقد على كل واحدة منهما استقلالاً، وإنجاب كل واحدة ينسب إليها، وأحكام الرضاع كل لها حكمها، وزوج الواحدة يحرم عليه قربان الثانية أو لمسها إلا لعسر التحرز عنها، ويطؤها على انفراد ويستتر عن الثانية، وعلى الأخرى أن تغض عند كشف عورة الأخرى وكشف عورة زوجها، لأن أمور النكاح والطلاق والزنا والأنساب مناطة[1] بوجود فرج وعدمه[2].

ومن هذا التفصيل يتبين أن التوأمين إذا كان لهما رأسان ولكل واحد منهما عقل مستقل فهما كشخصين في الجناية وأمثالها، وإن كان لهما فرج واحد، لأن هذه الأمور مرتبطة بالعقل والشعور.

وأما الميراث فإذا كان لكل واحد منهما رجلان أو رأس مستقل وإن لم يكن له عقل مميز -فإن المجنون أو غير العاقل أو غير المكلف يرث ويورث عنه- فهما شخصان مستقلان يرثان ويورث عنهما، وإن كان لهما رأس واحد فهما شخص واحد، والزوائد لا حساب لها، والله أعلم.

(١) كذا، والصواب منوطة.
(٢) موقع الأمة الوسط.

## خلاصة البحث

١ – أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم في هيئة يسهل عليه ما أراد من القيام والقعود والعمل والسلوك مع الآخرين، وقضاء حاجاته مع الحفاظ على الحياء وإنسانيته.

٢ – وقد يخلق الله توائم، وهو أمر قديم قدم المجتمع البشري.

٣– ومن عجائب خلقه وعظيم قدرته أنه خلق بعض التوائم متلاصقة الأبدان.

٤ – أن التصاق التوائم ما زال في ازدياد.

٥ – إذا كان توأمان ولكل واحد منهما ما يكون لكل إنسان من الأعضاء، ولكنهما ملتصقان والفرج واحد فهما كشخص واحد في أمر النكاح وأشباهه.

٦ – وفي نفس الحالة هما يعتبران شخصين في الجناية ونحوها مما يتوقف على العقل والتمييز.

٧– وفي الميراث نعتبر الرجل والرأس لجسم مستقل، وإلا فالزائد لا عداد له.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

أبيض

## مصادر البحث


١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (م٥٤٣هـ) تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٢- إمداد الفتاوى للشيخ الإمام العلامة أشرف علي التهانوي (م١٣٦٢هـ) بترتيب الشيخ المفتي محمد شفيع المفتي العام لجمهورية باكستان سابقاً. وبحاشية المفتي سعيد أحمد البالنبوري- اداره تاليفات أولياء، ديوبند - الهند.

٣- رد المحتار على الدر المختار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

٤- الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان، دار النفائس، عمان - الأردن، ٢٠٠٧م

٥- موقع الأمة الوسط (alomoh-alwasat.com) لصاحبه الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الملك عبد الرحمن السعدي.

أبيض